

التاريخ : ٢٠٢٣ / ٤ / ٥

السيد / مدير عام شركة الخطوط الجوية الأفريقية ، ، ،
السيد / مدير الإدارة القانونية

بعد التحية ، ، ،

بإإشارة الى كتابكم رقم 2023/470 الصادر بتاريخ 2023/04/02، بشان التصديق على عقد الایجار المبرم بيننا من مصلحة الضرائب

عليه تحيل اليكم عدد (١) نسخة اصلية من العقد مصدق من مصلحة الضرائب ، نأمل منكم التكرم بإتمام جميع الإجراءات المالية بالخصوص .


ونأمل منكم إيداع قيمة الایجار لحساب السيد / سالم مصباح احمد مصرف الجمهورية فرع بالشهر حساب جاري رقم

(132-206-48073)

شاكرين حسن تعاونكم معنا
والسلام عليكم

سالم مصباح احمد

مالك العقار





إيجار

التاريخ: 28.01.2023

ف.م. ٢٠٢٣.١.٢٨: رقم العقد بين كل من

أولاًً: السيد / سالم مصباح أحمد، ليبي الجنسية والمقيم في مدينة طرابلس، بطاقة شخصية رقم 7629 ، بصفته مالك العقار .

"ويشار إليها في هذا العقد الطرف الأول"
المؤجر

ثانياً: شركة الخطوط الجوية الأفريقية ومقرها مدينة طرابلس شارع النصر ويمثلها في هذا العقد السيد / أحمد الأمين التركي ، بصفته رئيس مجلس الإدارة .

"ويشار إليه في هذا العقد الطرف الثاني"
المستأجر

تمهيد

بما أن الطرف الثاني (المستأجر) المشار إليه في هذا العقد في حاجة إلى إيجار مبني إداري يمارس من خلاله نشاطه هناك، وحيث أن الطرف الأول (المؤجر) يملك عقار بنفس المواصفات المطلوبة من قبل الطرف الثاني (المستأجر) ، ويرغب في إيجاره له لهذا إتجهت إدارة الطرفين إلى إبرام عقد الإيجار على العقار الآتي وصفته:-
مبني إداري مكون من عشرين طوابق مقام على قطعة أرض تبلغ مساحتها 497.50 متر ،
وتحدها:-

شمالاً: عمارة الخطوط الجوية الليبية سابقاً
جنوباً: ورثة الشركة
غرباً: مبني
وذلك بقصد إستعماله وإيجاره كمبنى لمواولة النشاط التجاري الخاص بالشركة.

بناءً عليه فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى:

المادة (1)

التمهيد جزء من العقد

يعتبر التمهيد المسيق والمستطبات ، والمستندات المرفقة وملحقة جزء لا يتجزأ من هذا العقد
ومنها عليه ولكلة الأغراض القانونية المترتبة عليه .



المادة (2)

مدة العقد

حددت مدة الإيجار ثلاثة اشهر تبدأ من ٢٠٢٣/١١/٤ وتنتهي ٢٠٢٦/١١/٤
 قابلة للتجديد كتابياً لمدة أو مدد مماثلة ، وفي حالة رغبة الطرف الثاني بالإنهاء قبل سريان العقد عليه أن يخطر الطرف الأول برغبته في الإنتهاء قبل ثلاثة أشهر .

المادة (3)

قيمة العقد

تحدد قيمة هذا العقد بواقع (210,000.00 دل) مائتان وعشرة الاف دينار ليبي شهرياً ، يتلزم الطرف الثاني (المستأجر) بدفع فيما ما يعادل ستة أشهر مقدماً بموجب صك مصدق أو حواله مصرفيه عند بداية التعاقد للطرف الأول (المؤجر) بموجب إيصال موقع من الأخير ، ويلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بسداد قيمة الكهرباء والمياه من تاريخ بدء الإيجار ، كما يتلزم الطرف الثاني بدفع قيمة الإيجار كل ستة أشهر مقدماً خلال فترة التعاقد إذا استمر في تنفيذ مدة العقد المشار إليها في المادة (2) من هذا العقد .

المادة (4)

الضمانات

يلتزم الطرف الأول (المؤجر) بتقديم ضمانات المتابعة الدورية والتصليح للطرف الثاني (المستأجر) على المصاعد ومنظومة الإطفاء والحرائق والمولد الكهربائي ومضخات المياه ، والشبكة الكهربائية وفتح التحكم الكهربائي ، والتكييف المركزي وما في حكمه ، وذلك لمدة سنة من تاريخ استلام العقار .

المادة (5)

فتره السماح

يمنح الطرف الأول للطرف الثاني مدة سماح شهرين من تاريخ استلام العقار وذلك بعدم دفع قيمة الإيجار الشهري لنقل أثاث الطرف الثاني .

المادة (6)

التأمين

يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بتأمين محتويات العين المؤجرة من معدات خاصة باستعمال الطرف الثاني (المستأجر) ، كما يتم التأمين على العقار (العين المؤجرة) بالمشاركة بين الطرفين بواقع 50% لكل منها ، كما يتم المشاركة بواقع 50% بين الطرفين في الاستفادة من قيمة التعويض من شركة التأمين إذا لحق بالعقار أضرار تستحق دفع قيمة مالية مقابل التأمين .



المادة (7)
مستندات العقد

إذا أبرم هذا العقد بناءً على مستندات وبيانات ووثائق ومعلومات غير مصححة، اعتبر هذا العقد مفسحاً دون الحاجة إلى تتبیه أو إدار مع إلزام الطرف المتسبب بالضرر للطرف الآخر بالتعويض المادي والمعنوي.

المادة (8)
التنازل أو التأجير من الباطن

لا يحق للطرف الثاني (المستأجر) أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن العين المؤجرة سواء كل وجہ منها إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول (المؤجر) كتابياً، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر العقد مفسحاً، وفي حالة موافقة الطرف الأول (المؤجر) كتابياً في التأجير من الباطن يكون الطرف الثاني (المستأجر) الأصلي ضامناً مع من أجر له في سداد الإيجار وتنفيذ جميع بنود هذا العقد.

المادة (9)
تسليم العين المؤجرة

يلتزم الطرف الأول (المؤجر) بتسليم العقار موضوع العقد للطرف الثاني (المستأجر) بمجرد التوقيع على العقد سليماً خالياً من جميع العيوب الظاهرة التي تتقص من قيمة الإيجار أو تحول دون الانتفاع به، أو أي موانع قانونية أو فعلية أو حق للغير مالم يكون منصوصاً عليه في هذا العقد، وللطرف الثاني (المستأجر) مطلق الحرية والحق في التصرف في العقار طيلة مدة الإيجار وبما لا يتعارض مع التشريعات المنظمة في هذا الشأن.

المادة (10)
حالة المكان

يقر الطرف الثاني (المستأجر) بأنه قد عاين العين المؤجرة (العقار) موضوع التعاقد المعنية التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً وقبله بالحالة التي هو عليه مستوفياً كل لوازمه من أبواب ونوافذ وأدوات صحية وكهربائية كما يتعهد بالمحافظة عليه وصيانته بما يتفق والاستعمال للعقارات المماثلة ويمنع عن إجراء تغييرات أو بناء يضر بسلامة العقار كما يحق للطرف الثاني (المستأجر) أن يقوم بإجراء التعديلات وتحويرات بناءً على التصاميم





التي يراها وفقاً لمتطلبات العمل وبما لا يتعارض مع سلامة العقار على أن يبقى معملاً التعديلات والتحrirات || أجرتها الطرف الثاني (المستأجر) بعد انتهاء عقد الطرف الأول (المؤجر) حتى نهاية العقد دون أن تُنكر إعتراض من الطرف الأول (المؤجر) على أن تؤول ملكية التعديلات بعد انتهاء العقد للطرف الثاني (المستأجر) (أواخر صورة).

المادة (11)

الهلاك الكلي والجزئي للعين المؤجرة

إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ عقد الإيجار، ولو كان الهلاك لأي سبب من الأسباب، أم إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً جزئياً يخل بالإيجار المقصود منها فإنه يحق الطرف الثاني (المستأجر) فسخ عقد الإيجار ما لم يتفق الطرفان على بقائه وإصلاح العين المؤجرة وتعديل قيمة الإيجار ولا يستحق الطرف الأول (المؤجر) أجرة عن مدة التوقف من الانتفاع اللازمة لاصلاح العين المؤجرة إلا إذا اتفق الطرفان عن التعويض هذه المدة بمدة مماثلة بعد إنتهاء مدة هذا العقد.

المادة (12)

الترميمات

• التزامات الطرف الأول (المؤجر) :-

القيام بالترميمات الضرورية لحفظ العقار واللازمة للانتفاع به على وجه المقصود من العقد شاملة التكاليف المقررة على العين المؤجرة مثل تصدع الجدران والهلاك في شبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي وغيرها من الترميمات الضرورية لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ الاستلام الفعلي للعقار موضوع التعاقد .

• التزامات الطرف الثاني (المستأجر) :-

القيام بالترميمات التاجيرية فقط مثل إصلاح النوافذ والأبواب والاقفال وغيرها دون أن يكون للطرف الثاني (المستأجر) مطالبة الطرف الأول (المؤجر) بأى تعويضات.

المادة (13)

الموطن المختار

يقر الطرفان باتخاذهما محلًا مختارًا لهما بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وجميع المراسلات والاعلانات التي ترسل لها بهذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية، وذلك على





الطرف الثاني (المتلازمة)

العنوان:
الهاتف:
البريد الإلكتروني:

العنوان:
الهاتف:
البريد الإلكتروني:
العنوان:
الهاتف:
البريد الإلكتروني:

وفي حالة تغيير العنوان الموضح بصدر العقد لاي سبب كان فالنه يتوجب على الطرف المعنى اخطار الطرف الآخر فوراً دون اعطاء بالعنوان الجديد وإلا اعتبرت جميع المراسلات والاعلانات المرسلة على العنوان الموضح بصدر هذا العقد صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية.

المادة (14) القوة القاهرة

لا يجوز تحمل التزامات او مطالبات او رفع اي دعاوي ضد اي من طرفي العقد حال اخفاقه في الوفاء بالتزاماته او تطبيق اي شرط من شروط او احكام هذا العقد إذا كان ذلك الاخفاق او الاغفال ناجماً عن أحد الأسباب او الظروف القاهرة مثل الاحداث التي تتعلق بالقضاء والقدر ، او الحروب او أشباه الحروب او إحداث الشغب او الاعمال التخريبية او الإضرابات، او الحرائق الناجمة عنها ، على أن يخطر كل طرف الطرف الآخر كتابياً في حالة حدوث هذه الظروف القاهرة ، وان يستأنف كل طرف تنفيذ إلتزاماته اتجاه الطرف الآخر في أسرع وقت فور زوالها.

المادة (15) القانون الواجب التطبيق

يلتزم الطرفان في تنفيذ هذا العقد بالتشريعات السارية والمعمول بها في ليبيا وخاصة ما ورد بالقانون المدني كما يخضع هذا العقد في تطبيقه وتفسيره لاحكام القوانين واللوائح في ليبيا ويتم تسوية اي نزاع ينشأ بسبب هذا العقد بين الطرفين عن طريق التفاهم الودي وال مباشر و عند تعذر الوصول إلى حل مرضي للطرفين جاز للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء ولا يترتب على ذلك توقيف للعقد وتأثير حقوق الطرفان والتزاماتها حتى يصدر حكم واجب النفاذ في الموضوع.



رقم السجل
22/00181912

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب



إدارة ضرائب طرابلس مكتب
قيمة الصرف: ٧٥٦٠٥٥ دينار عراقي
قيمة الصرفية: ٧٥٩٧٨ دل.
رقم الإيصال: ١٥٠٤ رقم التسجيل: ٧٨٦٦٩٢
التاريخ: ٢٣-٤-٢٠٢٣
اسم الموظف: سالم عطبران
الصفة: كونسلتانت
التوقيع:



٢٠٢٣



المادة (16)

نسخ العقد


يُعمل بالتاريخ الميلادي في احتساب مدد هذا العقد، وتم تحرير هذا العقد من أربع نسخ أصلية ، يتم تسليم نسختين لكل طرف، كما يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة الضرائب على العقد.

المادة (18)

القانون واجب التطبيق

يخضع هذا العقد في كل ما يتعلق بتفسيره وتنفيذها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في دولة ليبيا ويختص القضاء الليبي بفض المنازعات التي قد تنشأ عنه.

الطرف الثاني

الاسم : سالم مصباح أحمد
الصفة : مالك العقار
التوقيع :


28
3
تحميم

الطرف الأول

الاسم : **أحمد الأمين التركي**
الصفة : **رئيس مجلس الإدارة**
التوقيع : 